الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الأول السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	مسالك ابْن السِّكِّيت في توظيف القراءة القرآنية من خلال كتابَه (إصلاح المنطق) د. خلود بنت طلال الحساني	٩
٢)	توجيه القراءات عند الإمام ابن مِقْسَم (ت ٣٥٤ هـ) – جمعاً ودراسةً – فرش حروف سورة البقرة أنموذجاً د. آمنة جمعة سعيد قحاف	٥٣
٣)	الخلاف في متعلق شبه الجملة وأثره في الوقف والابتداء "دراسة تطبيقية على سورة البقرة" د. أحمد محمد الأمين حسن الشنقيطي	١٠٩
٤)	الاختلافات بين إبرازَيْ "طيبة النَّشر" في باب الهمز بأنواعه د. بشرى بنت محمد بن عبد الله كنساره	١٤٣
٥)	تَنْبِيهَاتُ العِمَادِيِّ عَلى حِرْزِ الأَمَانِيِّ للإمام: برهان الدين إبراهيم بن محمد العِمَادِي، الملَقب بابنِ كَسْبَانَي (٩٥٤هـ – ١٠٠٨هـ) – دراسة وتحقيقًا – د. عبدالله بن خالد بن سعد الحسن	١٩١
٦)	تحفة الأعيان في الكلام على لفظتي: ﴿ءَامَنتُم﴾ وَ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾ للأزرق للإمام العلَّامة أبي الضِّياء نور الدِّين عليِّ بن عليٍّ الشَّبراملِّسيِّ (ت١٠٨٧هـ) –دراسةً وتحقيقًا – د. أمل بنت عبد الكريم التركستاني	٢٣١
٧)	الترجيحات التجويدية في التحفة السمنودية – جمعاً ودراسةً – د. ماجد بن زقم الفديد	٢٨١
٨)	أقوال المفسرين في معنى لفظ "المسجد الحرام " – دراسة وترجيح – د. منصور بن حمد العيدي	٣٢٥
٩)	جهود الإمام الخطابي في شرح الحديث النبوي من خلال كتابيه: معالم السنن وأعلام الحديث (توصيفًا.. وتوثيقاً .. ومنهجًا) عادل بن محمد آل جبر وأ. د. قاسم علي سعد	٣٧٣
١٠)	معايير الخير بين الرؤية الإسلامية والرؤية الفلسفية الغربية الحديثة دراسة مقارنة د. خالد بن سيف آل ناصر	٤١٥
١١)	منهج ابن فارس اللغوي في العقيدة – دراسة تحليلية نقدية – د. محمد بن إبراهيم الحمد	٤٥٩
١٢)	غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه دراسة فقهية د. سلمان دعيج حمد بوسعيد	٥٢٣
١٣)	حكم نعي المتوفى عبر وسائل التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي د. حمزة عبد الكريم حماد	٥٧١

غسل المال وحكم حيازته والانتفاع به وسبل التخلص منه

دراسة فقهية

Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it

An Islamic Jurisprudence Study

د. سلمان دعيج حمد بوسعيد

Dr Salman Duaij Hamad Busaeed

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب

بجامعة البحرين

Assistant Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts - University of Bahrain.

البريد الإلكتروني: sbusaeed@uob.edu.bh

الاستقبال - Received: 2021/10/17، **القبول** - Accepted: 2022/01/26، **النشر** - Published: 2022/09/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-012

المستخلص

يعد غسل المال من الجرائم المنتشرة بصور وأشكال حديثة متعددة، وتتعدد أبعاده إلى الجانب الشرعي، والمالي، والقانوني، والأخلاقي، ويهدف هذا البحث للتعمق في الشق الشرعي حيث يكشف عن مفهوم غسل المال بالتفصيل، ويبين حكم حيازته والانتفاع به، بالإضافة للتطرق لسبل التخلص منه من الناحية الشرعية.

واستخدم البحث المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال استقراء تعريف عملية غسل الأموال ومصادره التقليدية والمعاصرة، والمنهج التحليلي الوصفي من خلال بيان حكم حيازة المال المغسول وسبل التخلص منه.

وبرزت أهم النتائج التي توصل إليها البحث؛ أن عملية غسل المال يتم من خلالها تغيير صفة المال من صفة غير شرعية إلى صفة شرعية، وتنوع مصادر المال المغسول إلى مصادر تقليدية ومعاصرة، وحرمة جرائم المصدر الأساس لغسل المال، وحرمة حيازة المال بالنسبة لغاسله، ومن وصل إليه عن طريق الإرث، كما لا يجوز الانتفاع بالمال المغسول من حيث الأصل، لكن يجوز الانتفاع به بالحج مثلاً إذا كان مغسل المال لا يعرف مصدر المال الأصلي، كما يجوز الانتفاع بالمال المغسول إذا كان غاسل المال فقيرًا بشرط ألا يكون للمال المغسول مالك معلوم، وألا يجد مالاً سواه، ويتم التخلص من المال المغسول عن طريق إعادته لصاحبه إن كان يعلم مكانه ويمكن الوصول إليه، أو أن يعطى ورثته، وإن لم يعلم مكانه فيصرف في وجوه الخير، كما يجوز للدولة أن تصادر المال المغسول، وتوجهه إلى الجهات المستحقة عبر آليات محددة.

الكلمات المفتاحية: غسل، مال، فقه، إسلام، قانون، اقتصاد.

ABSTRACT

Money laundering is one of the crimes spread in multiple modern forms and ways, it has many dimensions to the legal (Sharīʿah), financial, legal, and ethical aspects. From the Sharīʿah point of view.

The research used the inductive analytical method by extrapolating the definition of money laundering process and its traditional and contemporary sources, and the descriptive analytical method by explaining the ruling on possession of the laundered money and ways to dispose it.

The most important findings of the research emerged that the money laundering process is through which the character of money is changed from an illegal character to a legal one, the diversity of the sources of laundered money to traditional and contemporary sources, the inviolability of the crimes of the basic source of money laundering, and the inviolability of possession of money for the launderer, whoever reached it through inheritance, as it is not permissible to benefit from the money that is originally laundered, but it is permissible to benefit from it during Hajj, for example, if the money launderer does not know the source of the original money, and it is permissible to benefit from the laundered money if the money launderer is poor, provided that the money laundered does not have a known owner, and that He not finds money other than himself, and the laundered money is disposed of by returning it to its owner if he knows its location and can be reached, or to give it to his heirs, and if he does not know its location, it is spent on charitable causes.

Keywords:

laundry, money, jurisprudence, Islam, law, economy.

المقـدمة

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لك الحمد ربنا كما تحب وترضا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة غسل المال وترتبت عليها بعض الآثار الاقتصادية السلبية على الدول، ونظرًا لما تشكله هذه الجريمة من تعقيدات دقيقة في عملياتها التي قد تكون سببًا لوقوع بعض أفراد المجتمع ضحية في عملياتها دون علم منهم، أو أن يكون جزءًا ضمن هذه العملية، فأسعى من خلال هذا البحث إلى تجلية هذه التعقيدات وبيان الحكم الشرعي المتعلق بتفاصيل هذه العملية، وعلى هذا الأساس سنسعى من خلال هذا البحث بيان مصادر غسل المال التقليدية والمعاصرة، وبيان حكم جرائم المصدر، ونضيف على ذلك سبل التخلص من الأموال المغسولة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من خلال ما يلي:

١- تعتبر ظاهرة غسل الأموال من الظواهر المعاصرة المتجددة صورها وطرقها وسبلها، ولذا فلا بد من إعادة دراستها وتجديد بحثها في كل فترة لما تنتج عنه من صور وطرق حديثة.

٢- ضرورة تجلية التعقيدات التي تحيط بالعمليات المصاحبة لغسيل المال.

٣- الحاجة إلى معرفة حكم مصادرة المال المغسول، وبيان وجوه التخلص منه.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في كون ظاهرة غسل الأموال تلفها الغموض في الكيفية والخطوات، بالإضافة إلى تعدد أساليبها ومصادرها، ومن هنا يصعب الوقوف حول الحكم بدقة، وليس المقصود من هذا الكلام الخلاف حول حكم غسل المال، وإنما تحديد مواضع الحكم في كل جزئية من جزئيات ومراحل غسل الأموال، لا سيما مع تعدد الأطراف المشاركة في عملية غسل الأموال، ويأتي هذا البحث برؤية علمية عصرية تتعمق في بيان حكم مصادر الأموال المغسولة التي تعد الجرائم الأصلية التي نبع منها المال المغسول، بالإضافة إلى بيان حكم حيازته والانتفاع به، و سبل التخلص من المال المغسول.

أسئلة البحث

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم غسل الأموال؟

٢- ما مفهوم غسل المال ومصادره، وحكم جرائم مصادرها؟

٣- ما حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به وكيف يتم التخلص منه؟

أهداف البحث

يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

٤- بيان مفهوم غسل الأموال.

٥- بيان مفهوم غسل المال، وذكر مراحله وطرقه ومصادره، حكمها في الفقه الإسلامي.

٦- بيان حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به، وطرق التخلص منه.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لغسل الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، وبعضها قدّم إضافة بسيطة متعلقة بالحكم الشرعي بشكل عام، وهناك دراسات تطرقت للحكم العام من الجانب الشرعي والقانون بشكل لا بأس به، وفي حدود بحثي واطلاعي لم أجد دراسة جمعت بشكل منفصل موضوع حكم الانتفاع بالمال المغسول وحيازته وسبل التخلص منه من جميع جوانبه من الناحية الشرعية بشكل خاص ومعمق، وفيما يلي بعض الدراسات التي له علاقة ببحثي:

١- ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية[(١)]

هدفت الدراسة إلى تعريف عملية غسيل الأموال من جميع جوانبها، وبيان آثارها والجهود المبذولة لمكافحتها على المستوى الدولي، والتعرض إلى حجمها والأساليب المستخدمة لعلاجها، وتوصلت إلى تضافر الجهود الدولية والإقليمية والمحلية على مكافحة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية وإصدار التشريعات اللازمة لمكافحتها

(١) بركات، عبدالله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، (الجزائر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بوعلي) العدد٤.

والتقليل من آثارها. ويختلف بحثي عن هذه الدراسة بأن بحثي يتميز في بيان مصادر الأموال المغسولة وبيان حكمها من الناحية الشرعية، وكذلك بيان حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به، وسبل التخلص منه، وهذا ما لم تتعرض له الدراسة المذكورة.

٢- جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)[١]

تناولت هذه الدراسة تعريف غسيل الأموال وجذوره التاريخية وخصائصه، واسبابه وآثارها على الاقتصاد الوطني، ومن ثم بينت موقف الشريعة الإسلامية والجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة غسيل الأموال. يعيب على هذه الدراسة بأنها لم تطرق بشكل تفصيلي لحكم عملية غسل المال، وركزت على الجانب القانوني، ويختلف عنها بحثي في تخصصه في التطرق لمصادر غسل المال وبيان حكم تلك المصادر، بالإضافة لتخصصه في بيان حكم حيازته والانتفاع به، وسبل التخلص منه.

٣- الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه[٢]

قدم البحث في بدايته أهمية المال في الشريعة الإسلامية باعتباره من الضرورة الخمس التي حافظت عليه الشريعة الإسلامية، وبين طرائق كسبه واستثماره، ثم تطرق إلى مفهوم الانتفاع بالمال المغسول، ومصادره، وموقف الشريعة منها، وبين مدى الانتفاع بالمال المغسول في مجالات البر والطاعة، وتوصل إلى أن الأموال المغسولة تنتج من مصادر غير مشروعة يتم غسلها في المؤسسات المالية والمصرفية وإضفاء صورة الشرعية عليها. ويعتبر هذا البحث من أقرب البحوث إلى موضوع بحثي، حيث تطرق لمصادر غسل الأموال ومدى الانتفاع به وحكم الشريعة في ذلك، إلا أنه لم يتطرق إلى طرق غسل المال ومراحله وأدواته، ولم يتطرق كذلك لحكم حيازة المال المغسول، ولم يتناول موضوع سبل التخلص من المال المغسول، ويتميز بحثي في مجال التشابه في الطرح أن بحثي تناول مصادر غسل الأموال القديمة والمعاصرة، وبين حكمها بشكل تفصيلي نوعًا ما، كما أنه حاول تسلسل طرح الموضوع بشكل علمي إلى أن

(١) حماد، السر الجيلاني الأمين، "جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي والقانون(دراسة مقارنة)، (السويد: مجلة جامعة شندي للدراسات والبحوث الشرعية والقانونية، ٢٠١٩)، العدد١.

(٢) حمود، ناظم خالد محسن، إشراف: أحمد حسن، "الانتفاع بالمال المغسول وأحكامه"، (سوريا: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٠١٠)، المجلد، ٢٦، العدد٢.

يصل إلى النهاية من كل عملية غسل الأموال وهي سبل التخلص من هذا المال.

٤- غسل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية[١]

هدف هذا البحث إلى توضيح أهمية مكافحة لغسل الأموال، ودعا إلى التحرك لمواجهتها حتى لا تستفحل وتصبح إدارة كاملة للفساد، ويختلف بحثي عن هذا البحث، بأن البحث المذكور ركز في الجانب المالي والاقتصادي، بينما تركز بحثي في الجانب الشرعي بشكل أدق من جميع نواحيه، حيث ركز في بيان حكم الجرائم التي تبنى عليها عملية غسل الأموال، ثم تطرق لحكم حيازته وسبل التخلص منه.

٥- العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية[٢].

تطرق الباحث إلى العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية وبين أهميتها على المستوى العام والخاص وتناول أنواعها وصورها المعاصرة، ودرس وحلل الأحكام الصادرة من المحاكم اليمنية في هذا الإطار، واستفدت من هذه الدراسة في الأمور المتعلقة بجرائم غسل الأموال ومصادرتها، ويختلف بحثي عن هذه الدراسة في تخصصه بشكل دقيق في عملية غسل الأموال ومصادره التقليدية والمعاصرة وحكم حيازته والانتفاع به، وسبل التخلص منه.

منهجية البحث

استخدم البحث المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي التحليلي: من خلال التطرق لتعريف عملية غسل الأموال وطرقه ومصادره.

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال بيان حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به،

(١) الشاهر، شاهر إسماعيل، ''غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، (العراق: مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد)، العدد٩٤، المجلد٣١، (٢٠٠٩)

(٢) صومعه، عبده عبدالله، "العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية"، (أصلها أطروحة دكتوراه قدمت استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا- ماليزيا في عام ٢٠١٥).

وسبل التخلص منه.

هيكلة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم غسل المال وخطواته ومصادره

المطلب الأول: تعريف غسل المال

المطلب الثاني: خطوات وطرق غسل المال

الطلب الثالث: مصادر الأموال المغسولة وحكم جرائمه وأدواته

المبحث الثاني: حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به وسبل التخلص منه

المطلب الأول: حكم حيازة المال المغسول

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال المغسول

المطلب الثالث: سبل التخلص من المال المغسول

الخاتمة: وتتضمن:

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم غسل المال وخطواته ومصادره

تعد عملية غسل المال عملية مركبة من عدة جوانب، وعلى هذا الأساس لا بد من تجليته ابتداءً، ثم بيان خطواته وطرقه، ثم التطرق لمصادره والأدوات المستخدمة فيه ثم بيان حكمها باعتبارها جرائم تستخدم لإضفاء الشرعية على المال.

المطلب الأول: تعريف غسل المال

للوصول إلى تعريف مصطلح غسل المال، لا بد من تعريف كل لفظ منفردًا في البداية لكون المصطلح مركبًا من لفظين.

الفرع الأول: تعريف لفظ "غسل" في اللغة والاصطلاح:

يطلق لفظ غسل في اللغة ويراد به عدة معان، ومنها التطهير والتنقية، قال ابن فارس: "الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ"(١) والغُسل بالضم من الاغتسال، فيقال: غُسْل، وغُسُل(٢).

وأما لفظ الغسل في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى اللغوي حيث يقصد منه التطهير والتنقية من شيء معين، ويطلق هذا اللفظ على أشياء كثيرة، وتفسر بحسب سياقها في الكلام مثل غسل المال، أو غسل الثوب، أو غسل القلب من الحقد، ونحو ذلك.

الفرع الثاني: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

يُعرف المال في اللغة يطلق ويراد به ما يُملك من جميع الأشياء(٣).

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو الآتي:

١- الحنفية: عرفوا المال بأنه " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(٤).

٢- المالكية: "المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من

(١) ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة"،(د.ط ، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ٤٢٤:٤

(٢) ابن منظور، محمد مكرم علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٤٩٤:١١.

(٣) ابن منظور، "لسان العرب"، ٦٣٥:١١.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ٥٠١:٤

وجهه"[١].

٣- الشافعية: قصر الشافعي المال في قوله " لا يقع اسم مالٍ إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه"[٢].

٤- الحنابلة: " ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة"[٣].

وبناء على التعريفات السابقة يتضح بأن للفقهاء اتجاهين في تحديد مفهوم المال، فيمثل الاتجاه الأول الحنفية إذ يقصرون المال على ما يمكن ادخاره، وبالتالي لا يدخل في مفهوم المال لديهم المنافع حيث لا يمكن ادخارها لوقت الحاجة.

ويمثل الاتجاه الثاني جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يدخلون المنفعة ضمن المال ولا يقصرونه على الأعيان التي يمكن ادخارها، فالمالكية نصوا في تعريفهم على ما يقع عليه الملك، فمبدؤهم في تعريف المال هو ما يمكن تملكه، والعين والمنفعة يمكن تملكهما، وأما الشافعية فقصروا المال على ما له قيمة، والعين والمنفعة لهما قيمة كل بحسبه، وأخيرًا فالحنابلة فقد نصوا على أن المال ما يجوز فيه النفع والاقتناء وهذا يشمل العين والمنفعة. ولا شك أن تعريف الجمهور هو الأولى بالاعتماد إذ إن المنافع لها قيمة يمكن تملكها وتمليكها ولا يجوز قصره على الأعيان فقط، وفي هذا القصر تضييقٌ لواسع، وتضييعٌ لكثير من الحقوق.

الفرع الثالث: تعريف المصطلح باعتباره لفظًا مركبًا

لم يتطرق الفقهاء قديمًا لتعريف غسل المال بحسب خطواته وصوره المعاصرة، ويعتبر غسل المال من المصطلحات المعاصرة، وعرف بعدة تعريفات، ومنها:

١- "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو الإسهام في توظيف أو إخفاء أو تحويل

(١) الشاطبي، إبراهيم موسى، "الموافقات"، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)، ٣٢:٢.

(٢) السيوطي، عبدالرحمن أبي بكر جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)، ٣٢٧:١

(٣) ابن النجار، محمد أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات"، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)، ٢٥٥:٢

العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة"[١].

٢- "تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها لإخفاء مصادر الأموال المحققة عن طريق غير مشروع، والعمل على ادخارها إلى نهر الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة عمليات التحويلات المالية والنقدية"[٢].

٣- "تنظيف المال الحرام بخلطه مع المباح أو تحويل ثمنه إلى الأوجه المباحة ليصبح طاهرًا بعوضه"[٣].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتضح بأن غسل المال هو عملية يتم من خلالها تغيير صفة المال من صفة محرمة أو غير شرعية إلى صفة جائزة أو شرعية. وتتم هذه العملية عبر عدة إجراءات لتغيير صفة وحقيقة وأساس هذا المال لإخفاء الصورة القذرة، وإضفاء الصورة الشرعية لهذا المال عن طريق الغسل.

وبالعودة إلى التعريف اللغوي لمصطلح الغسل، يتبين بأن عملية غسل الأموال في الوقت المعاصر لا يقصد بها تنظيفه وتطهيره وفق المنطق العقلي والشرعي، بل هو تزييفه وتغيير صورته من الصفة القذرة الحقيقية إلى صورة نظيفة طاهرة شرعية، وهو عكس المعنى اللغوي للغسل تمامًا.

كما يختلف هذا المصطلح كجريمة عن تطهير المال وفق المفهوم الإسلامي الذي يرى وجوب تطهير المال عن طريق الزكاة الواجبة والكفارات والنذور، والصدقة المستحبة بشتى أنواعها.

(١) عوض، محمد، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته"، (السعودية، مجلة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م) :٧.

(٢) مختار، راوية عاطف، "سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي"، (مصر: مجلة السياسات الدولية، ٢٠٠١)، العدد ١٤٦، :١٧٠.

(٣) الربيش، أحمد، "جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون"، (السعودية، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ) :٢٠.

المطلب الثاني: خطوات وطرق غسل المال

تمر عملية غسل المال عبر عدة خطوات، كما تتضمن طرقًا متعددة، وفي هذا المطلب نتطرق لخطوات غسل الأموال وطرقها لتجلية هذه العملية بشكل واضح وجلي يعين على تصور الحكم الشرعي لها فيما بعد.

الفرع الأول: خطوات غسل المال

يرى المختصون في مجال الاقتصاد والمال بحسب تتبعهم لعمليات غسل الأموال أن عملية غسل الأموال تمر عبر ثلاث خطوات على النحو الآتي:

الخطوة الأولى: الإحلال والإيداع

تتم هذه العملية عن طريق إحلال أو إيداع هذه الأموال الملوثة في المصارف والمؤسسات المالية في داخل بلاد غاسل الأموال أو خارجها عن طريق فتح حسابات أو ودائع أو شراء أوراق مالية أو تذاكر قمار(١). ويتم تحويل هذه الأموال المغسولة إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة، أو إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل قوة وصرامة، أو التي تتميز بما يعرف بسر المهنة المصرفية أو سرية الحسابات المصرفية للعملاء(٢). وتعتبر هذه الخطوة من أصعب خطوات غسل المال بالنسبة لغاسلي الأموال(٣) حيث يقومون بتحويل الأموال النقدية الكثيرة إلى ودائع وغيره.

الخطوة الثانية: التعتيم

يتم في هذه العملية إجراء مجموعة من العمليات المالية المتعاقبة، تهدف لإخفاء أصل الأموال غير المشروعة وتضليل الجهات الرقابية، وفي النهاية يتم فصل الأموال الخبيثة عن مصادرها القذرة وتغطيتها بالصفة القانونية والشرعية(٤).

---

(١) محمدين، جلال وفاء، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، (د.ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠١):١١.

(٢) انظر: الخضير، محسن حمد، "غسيل الأموال"، (د.ط، مصر: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٣):٥٥.

(٣) انظر: قطيشات، الفاعوري، إيناس محمد، وأروى فايز، "جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية"، (ط١،الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢):٦٩.

(٤) انظر: محمدين، جلال وفاء، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، (د.ط، مصر: دار الجامعة =

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيدًا لارتباطها بالطبيعة الدولية، إذ ما تجرى غالبا في بلدات متعددة(١)، وتعتمد على أساليب متنوعة كنقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى، وتوزيع الأموال بين استثمارات متعددة في بلدات مختلفة، وتسهيل حركة الأموال غير المشروعة(٢).

الخطوة الثالثة: الدمج في الاقتصاد المشروع

يتم في هذه المرحلة مزج الأموال المتحصلة بطرق غير مشروعة وخلطها ودمجها في عمليات مالية مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة لتبدوا كاستثمارات عادية وأموال نظيفة شرعية لا تثير أي شك(٣).

ومن خلال هذه الخطوات يتم تدوير هذه الأموال القذرة في وعاء قانوني شرعي من خلال الاستثمار في شراء الأدوات المالية المختلفة، كالأسهم والسندات والاستثمار في المجال العقاري والسياحي وغيره(٤).

الفرع الثاني: طرق غسل المال

يلجأ المجرمون من غاسلي المال إلى طرق متعددة لتزييف مصادرها الحقيقية لتبدو كأنها أموال شرعية قانونية، ومن هذه الطرق ما يأتي:

=

الجديدة للنشر،٢٠٠١)، ص١٣. و بركات، عبدالله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، (الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بوعلي) العدد٤، :٢٢٢.

(١) انظر: طاهر، مصطفى، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، (د.ط، مصر: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢) :١٠.

(٢) انظر: بركات، عبدالله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، (الجزائر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بوعلي) العدد٤، :٢٢٣.

(٣) انظر: سليمان، خالد، "تبيض الأموال –جريمة بلا حدود–"، (د.ط، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤):٢٦.

(٤) انظر: العريان، محمد علي، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، (د.ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥):٤٤.

١- **إعادة الاقتراض:** من خلال إيداع الأموال غير المشروعة في بلدان خارجية تتميز بمزايا معينة كعدم وجود ضرائب على الدخل، أو انعدام الرقابة الشديدة على البنوك، بالإضافة لسهولة تأسيس وشراء الشركات المالية. وبعد هذه العملية يطلب من أحد العملاء الاقتراض من بنوك خارجية بضمان الأموال المودعة في بند البلد الخارجي.

٢- **الإيداع والتحويل:** من خلال الإيداع والتحويل عن طريق المصارف والبنوك في بنوك معينة داخلية ثم تحويلها لبنوك أخرى خارجية وهكذا.

٣- **الفواتير المزورة:** لتعتيم حقيقة الأموال وتغطيتها بصورة شرعية يتم في عملية غسل الأموال شراء وبيع سلع وخدمات بين شركتين عن طريق عمليات وأرصدة صورية غير حقيقية، فيشتري غاسل المال سلعًا من شركة ثم يودع في حساباتها الأموال غير المشروعة على أساس أنها ثمنًا لهذه السلع(١).

٤- **الشراء والبيع:** يتم من خلال شراء سلعًا باهظة الثمن ومن ثم بيعها وإيداع ثمنها في المصارف لتبدو نتيجة عملية تجارية قائمة على البيع، وفي الحقيقة أن هذه السلعة اشتريت بالأساس من أموال غير مشروعة.

٥- **استخدام مشاهير التواصل الحديث:** ظهرت هذه الطريقة الحديثة مؤخرًا من خلال استغلال مشاهير برامج التواصل الحديث (ما يسمون بالفاشين ستات وغيرهم) من خلال الإعلان عن سلع أو خدمات معينة مقابل أموال طائلة جدًا، ومن ثم يقوم المشهور المغسل للمال بإرجاع المال الأصلي إلى صاحبه الذي يريد تغسيله مقابل مادي معين(٢).

(١) العريان، محمد علي، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"،:٤٧.

(٢) انظر: اتهامات بغسيل الأموال تطال عددًا من نجوم مواقع التواصل الاجتماعي: https://www.bbc.com/arabic/trending-53420373 ، تاريخ الاسترداد: ٤-٨-٢٠٢١

المطلب الثالث: مصادر غسل المال وحكم جرائمه وأدواته

تعددت مصادر غسل المال في الماضي، وفي الحاضر، وعلى هذا الأساس لا بد من بيان هذه المصادر، ثم التطرق لحكمها الشرعي باعتبارها جريمة الأساس التي دعت فاعلها إلى تغطيتها وإضفاء الصبغة الشرعية عليها عن طريق عملية غسل المال.

الفرع الأول: مصادر غسل المال

نتطرق في هذا المطلب لأهم مصادر الأموال المغسولة بشيء من الإيجاز والوضوح، وعلى ذلك يمكن أن ينبني حكم غسل المال. ويقصد بمصادر الأموال المغسولة هنا الجرائم الأصلية التي جاءت منها هذه الأموال وجرى غسلها وتغيير حالها من أموال قذرة إلى أموال طاهرة في الظاهر.

أولاً: مصادر الأموال المغسولة بالطرق التقليدية:

١– تجارة المخدرات

تعتبر تجارة المخدرات من المصادر الأصلية في تاريخ بداية عملية غسل الأموال لما تدره هذه التجارة من أرباح فائقة وطائلة تفوق الوصف والتوقع(١)، وتكمن العملية من خلال التجارة في المخدرات بيعًا وشراءً ومن ثم يتم تحويل الأموال المتحصلة من هذه التجارة القذرة الضارة عن طريق طرق غسل المال المتعددة.

٢– الرشاوي

تقدم بعض الرشاوي لموظفي الدولة العامة، أو حتى الوظائف في القطاع الخاص نظرًا لتسيير بعض الأعمال، أو مخالفة النظام والقانون، ومن هنا يلجأ المتحصلين على هذه الأموال لإخفاء مصدرها الأصلي، فيقومون بغسل المال.

٣– الأموال المتحصلة من التعامل في السلع والخدمات غير المشروعة(٢).

يلجأ من يتعامل في تداول سلع أو خدمات غير مشروعة أو مجرمة قانونًا في غسل

(١) انظر: الصالح، محمد أحمد، "غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية"، (السعودية: المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت) :١٣

(٢) انظر: الشاهر، شاهر إسماعيل، ''غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، (العراق: مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد)، العدد٩٤، المجلد٣١، (٢٠٠٩) :٤

الأموال المتحصلة من هذه السلع أو الخدمات.

ثانيًا: مصادر الأموال المغسولة بالطرق المعاصرة:

وفي العصر الحديث طرأت مصادر جديدة لغسل الأموال، وذلك بعد التطور الذي حصل في مكافحة هذه الجريمة المنظمة.

١- الأموال المتحصلة نتيجة الغش التجاري والفساد الإداري والتزوير والسرقة وغيره، والتستر على الفساد.

٢- الأموال المتحصلة نتيجة التهرب الضريبي

٣- الأموال المتحصلة نتيجة التجسس على الأفراد أو الدول.

٤- الأموال المتحصلة نتيجة الدخول في المضاربات في الأوراق النقدية غير المشروعة.(١)

٥- الأموال المتحصلة من الفجور والدعارة، والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.

٦- الأموال المتحصلة نتيجة الاتجار بالبشر، والآثار، والإرهاب، والخطف، والقرصنة(٢).

الفرع الثاني: حكم جرائم مصادر المال المغسول وأدواته

نظرًا لتشعب عميلة غسل المال، ودقتها وتفاصيلها المتعددة، يمكن الوصول إلى حكم غسل المال بشكل دقيق بناء على التعريف، وبالنظر إلى مراحله وطرقه ومصادره على التفصيل في حكم جرائم مصدر المال المغسول التي كسب من خلالها المال المغسول، ومن ثم بيان حكم بعض الأدوات والطرق المستخدمة لإخفاء حقيقة المال المغسول على النحو التالي:

أولاً: حكم مصادر المال المغسول

١- حكم تجارة المخدرات

حرم الإسلام كل ما هو ضار بالجسد، وثبت بلا خلاف ضرر تناول المخدرات، فهي تؤثر على صحة الإنسان وعقله، وجاء الإسلام في مقاصده بالمحافظة على النفس والعقل،

(١) انظر: الشاهر، شاهر إسماعيل، "غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، (العراق: مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد)، العدد٩٤، المجلد٣١، (٢٠٠٩) :٥

(٢) قانون رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (مملكة البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠١٣)، الرابط: https://www.bbc.com/arabic/trending-53420373، تاريخ الاسترداد: ٢٠٢١/١٠/١٠.

والمخدرات تسهم في هلاك النفس، ودمار العقل، وعلى هذا الأساس فهي محرمة تناولاً وتداولاً وكسبًا، ويمكن الاستدلال على هذا التحريم بما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة: ٩٠]، فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الخمر بشكل مباشر(١)، ويقاس عليها المخدرات لأنها تذهب العقل كما يذهبه الخمر.

ب- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، دلت الآية الكريمة على حرمة إلقاء النفس إلى التهلكة، وتناول المخدرات، والإسهام في تداولها بالبيع والشراء فيها إلقاء للنفس بشكل خاص، ونفوس الآخرين إلى التهلكة، وهذا محرم بلا شك، ويدخل في إلقاء النفس إلى التهلكة ما كان سببًا موصلاً إلى تلف النفس أو الروح(٢).

ت- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويقصد بالطيبات في هذه الآية الكريمة الأمور الجائزة (المحللة)، ويقصد بالخبائث الأمور المحرمة (المستقذرة) شرعًا، وهذا مذهب مالك(٣)، ولا شك بأن المخدرات تصنف في الأمور المستقذرة لا الطيبة الجائزة، خصوصًا بالنظر إلى ما تؤثره في العقل، وما ينتج عن ذلك من تصرفات غير مسؤولة قد تكون ضارة على الصعيد الشخصي للمتعاطي أو لغيره من الناس.

ث- عن عائشة "رضي الله عنها"، عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»(٤)، يدل الحديث النبوي بأن كل مسكر محرم شرعًا بغض النظر عن أصله خمرًا كان أو غيره، وفي هذا الإطار يقول ابن عابدين: "(ويحرم أكل البنج والحشيشة)

(١) انظر: ابن كثير، إسماعيل عمر، "تفسير القرآن العظيم" ، (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩) ٣:١٧٩.

(٢) انظر: السعدي، عبدالرحمن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ١:٩٠

(٣) انظر: القرطبي، محمد أحمد أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)، ٧:٣٠٠.

(٤) رواه البخاري، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، "صحيح البخاري"، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧)، كتاب بدء الوحي، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر، ١:٧٠، رقم الحديث: ٢٤٢

هي ورق القتب(والأفيون) لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة"[١].

وبناء على ما تقدم يتبين حرمة تعاطي المخدرات، وعلى هذا الأساس فلا تجوز تجارة المخدرات لما تنتجه من آثار مدمرة على عقل الإنسان الذي ميز الله تعالى فيه خلقة البشر حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولا شك بأن التكريم الإلهي على وجه خاص للبشر يكمن في العقل الذي يعينهم على الاختيار خلافًا لبقية المخلوقات التي لم يودع الله بها عقلاً كالبشر، ومن هنا فينبغي على الإنسان أن يستغل عقله فيما ينفعه، ويبتعد عما يضره ويفسده أو يدمره كالمخدرات، وفي الختام فلا يجوز تعاطي المخدرات أو المتاجرة فيها.

٢- حكم السرقة

السرقة (وهي أخذ بالغ عاقل مقدار نصاب شرعي من مال الغير على وجه الخفية)[٢] محرمة في الإسلام وهذا الحكم يشمل السرقة، دل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[٣]، وعلى هذا الأساس رتب الإسلام عقوبة للسارق وهي قطع اليد بشروطها وضوابطها، وهذا محل إجماع بين الفقهاء[٤]، وقالوا بأن

(١) ابن عابدين، محمد أمين عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٦ :٤٥٨.

(٢) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد، "فتح القدير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥ :٣٥٤. الخرشي، محمد عبدالله، "شرح مختصر خليل"، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)، ٨:٩١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣:٣٥٣. البهوتي، منصور يونس صلاح الدين، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٦:١٢٩

(٣) رواه البخاري، البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، "صحيح البخاري"، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧)، كتاب بدء الوحي، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ٨:١٩٩، رقم الحديث: ٦٧٨٩.

(٤) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، ٥:٣٥٥. الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٨:٩٢ . الشرازي، "المهذب"، ٣:٣٥٣، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦:١٢٨

"السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه، ولو لم يجب القطع عليه لأدى ذلك إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم"(١). وما يهم هنا هو التأكيد على حرمة السرقة إذ لو لم تكن محرمة لما رتب الإسلام عليها عقوبة وحدًا.

٣- حكم الرشاوي

الرشوة هي " ما يعطى لقضاء مصلحة أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق"(٢)، وهي محرمة شرعًا فقد قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، والمقصود بالسحت هو الرشاوي، فقد قال ابن مسعود " رضي الله عنه" وغيره: "السحت الرشا"، وقال عمر بن الخطاب "رضي الله عنه": " رشوة الحاكم من السحت"(٣). وعن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وهذه الآية الكريمة تدل على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، حتى لو حكم القاضي أو الحاكم بأحقية المال لشخص ما، وهو يعلم إنه ليس له، أو إنه على باطل لغياب الحق أو الاثباتات للقاضي أو الحاكم، فإن الأمر لا يتغير، وسيقضي الله بينه وبين من ظلمه في يوم القيامة(٥).

٤- حكم التجسس

التجسس على المسلم تحديدًا في الأصل محرم شرعًا، وتتأكد حرمته إذا كان بغرض

(١) الشرازي،" المهذب"، ٣٥٣:٣

(٢) الزيات، أحمد وآخرون،" المعجم الوسيط"، (د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)، ٣٤٨:١

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي،١٨٣:٦

(٤) رواه أحمد، الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٢ :٣٨٧، رقم الحديث: ٩٠١٩، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

(٥) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥٢١:١

حرام كالابتزاز ونحوه، ودل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فدلت هذه الآية الكريمة على حرمة التجسس الذي غالبًا يكون في الشر، بخلاف التحسس الذي يكون غالبًا في الخير [(١)]، وروى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا»[(٢)]. وغالبًا ما يستعمل التجسس في تتبع عورات المسلمين وهذا محرم شرعًا[(٣)].

ثانيًا: حكم الأدوات المستخدمة في عملية غسل المال

١- حكم التدليس

يقوم المغسل للأموال بعملية التدليس والتزييف، حيث يقوم بتغيير حقيقة الأموال من كونها في الأصل ليست مشروعة، إلى أموال مشروعة بصورتها الجديدة، واتفق الفقهاء على حرمة التدليس، ووردت أحاديث عديدة في حرمته، منها ما يلي:

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم": «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»[(٤)].

ودل هذا الحديث على حرمة غش المسلم للمسلمين وكذلك خديعتهم[(٥)].

---

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٧:٣٧٩

(٢) رواه البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾، ٨:٢٣، رقم الحديث: ٦٠٦٦.

(٣) انظر: ابن بطال، علي خلف عبدالملك، "شرح صحيح البخاري"، (ط٢، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣) ٩:٢٦٠.

(٤) المرجع السابق: كتاب بدء الوحي، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، ٣ :٧٦، رقم الحديث: ٢٠٨٢.

(٥) انظر: ابن بطال، ، شرح صحيح البخاري، ٦ :٢١٣.

ب- قوله- صلى الله عليه وسلم-: «ومن غشنا فليس منا»[١]. ويقصد بالغش إظهار خلاف ما يضمر الإنسان[٢]، وهذا محرم شرعًا، ولا شك بأن التدليس في عملية غسل الأموال نوع من إظهار خلاف الحقيقة وهو نوع من أنواع الغش المحرم شرعًا.

وذكر الفقهاء أنه تترتب عقوبة تعزيرية للمدلس، فقد قال مالك: " من باع عبدا، أو ولده وبه عيب غر به، أو دلسه إنه يعاقب البائع ويرد عليه"[٣]. ومن هنا يحرم التدليس في عملية غسل الأموال حيث يقوم مغسل المال بإخفاء حقيقة المال والتدليس على السلطات أو الأفراد بأن هذا المال مصدره حلال أو مشروع، والحقيقة خلاف ذلك، وعلى ذلك يتبين حرمة المال المغسول من هذا الاعتبار المهم، وما بني على باطل فهو باطل.

وفي هذا الإطار يقول ابن القيم: " الأمر المحتال به ليس له عنده حقيقة ولا هو مقصود، بل هو ظاهر المشروع، فالمشروع ليس مقصودًا له، والمقصود له هو المحرم نفسه، وهذا ظاهر كل الظهور فيما يقصد الشارع فإن المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم، وصورة البيع الجائز غير مقصودة له"[٤]. ولا شك بأن التدليس بإخفاء حقيقة المال المغسل فيه نوع من الحيلة على الحرام أو غير المشروع، وهذا حرام شرعًا.

٢- حكم الإعانة على الحرام

من الأمور المهمة في عملية غسل الأموال أنها تقوم على أساس التعاون بين مغسل الأموال وآخرين ليساعدوه على إخفاء حقيقة هذه الأموال أو مصادرها الأصلية عبر عدة خطوات سبق ذكرها، وعلى ذلك فإن مغسل المال لا بد أن يلجأ لمن يساعده، ومن هنا لا بد من توضيح حكم الإعانة على المحرم، إذ إن غسل الأموال محرم لما فيه من إخفاء لحقيقة هذه الأموال القذرة أو حرمة

(١) رواه مسلم: النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، "صحيح مسلم"، (د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت) باب قول النبي من غشنا فليس منا، ١ :٦٩، رقم الحديث: ٢٩٤.

(٢) انظر: لاشين، موسى شاهين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، (ط١، الأردن: دار الشروق، ٢٠٠٢) ١ : ٣٣٠، رقم الحديث: ١٧٠.

(٣) الحطاب الرعيني، محمد محمد عبدالرحمن الطرابلسي، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)، ٤ :٤٤٩.

(٤) ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبدالروف سعد، (د.ط، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣) ٣:١٨١

جرائم مصدرها الأصلية كما مر سابقًا، وعلى هذا الأساس فيحرم الإعانة على غسل المال باعتباره إعانة على المحرم، وقد دلت أدلة شرعية من القرآن والسنة على ذلك ومنها:

١-قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فتدل هذه الآية على حرمة التعاون على الحرام، وعقب القرطبي تفسيره هذه الآية عند قوله تعالى{الإثم} بقوله: " وهو الحكم اللاحق عن الجرائم"(١). ولا شك بأن الإعانة على غسل المال هي إعانة على إخفاء جريمة، وهذه جريمة أخرى، فالأولى تخفى فيها الجريمة الأصلية التي كانت مصدر المال القذر، والجريمة الثانية إعانة على خداع آخرين بأن هذا المال مشروع، وهذا خلاف الواقع.

٢-عن علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" صاحب الربا وآكله وشاهديه والمحلل والمحلل له»(٢)، فالمقصود بـ "موكله" معطيه ومطعمه، والرسول قد لعنه، ولعن كاتبه وشاهده لرضاهما به وإعانتهما عليه(٣)، والملعون لا شك لم يلعن إلا لحرمة ما فعله.

وفي هذا الصدد قال ابن القيم: " كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرًا وقد لعنه رسول الله "صلى الله عليه وسلم" هو والمعتصر ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد ويقول القصد غير معتبر في العقد والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر والله يتولى السرائر وقد صرحوا بهذا ولا ريب التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"(٤).

---

(١) القرطبي، "تفسير القرطبي"، ٦:٤٧.

(٢) رواه أحمد: أحمد، "مسند أحمد"، مسند علي بن علي أبي طالب رضي الله عنه،١:٩٣، رقم الحديث٧٢١، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف الحارث الأعور.

(٣) القاهري، عبدالرؤوف تاج العارفين علي زين العابدين، "التيسير بشرح الجامع الصغي"ر، (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨)، ٢:٢٩٢.

(٤) ابن القيم: "إعلام الموقعين"، ٣ :١٥٨.

ويعد المشارك مع غاسل المال شريك معه في الجريمة ومعين له على المعصية، وبذلك فمن أعان على معصية فهو مشارك فيه، ويأخذ مثل حكم فاعلها، والمشارك في عملية غسل المشارك شريك في الجريمة.

وبعد بيان حكم جرائم مصدر غسل المال، وأدواته، يمكن القول بأن المال المغسول حرام شرعًا لكونه جاء من حرام، والمال الحرام: " هو كل ما حرم الشارع دخوله في ملك المسلم لمانع"(١) وينقسم المال الحرام إلى قسمين:

١- **مال محرم لذاته:** وهو ما كان محرمًا في الأصل والأساس، وحكم الشرع عليه بأنه حرام ابتداءً بثبوت النص الشرعي على تحريمه مثل الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، فتحرمي شرب الخمر " لا يدور مع علته التي في الإسكار إذ قد ينتفي الإسكان ويوجد التحريم"(٢).

٢- **مال محرم لوصفه:** هذا النوع من المال يعتبر في الأساس جائز شرعًا، لكن طرأ عليه وصف غير من صفته الأصلية المباحة إلى التحريم، كالمال المغصوب؛ فقد حرم ليس لحقيقته، وإنما لوصف الغصب الذي ارتبط فيه.

وفي هذا الإطار يقول ابن تيمية: " الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير. فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرمه. وإن لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه. والثاني الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد"(٣)

كما يمكن القول بأن المال المغسول من قبيل المحرم لوصفه إذا ارتبطت فيه أدوات غسل المال، وقد يكون في حالات قليلة ينطبق عليه نوعي التحريم (أي محرم لذاته ومحرم لوصفه)، كأن يكون في الأساس تحصل من بيع الخمور، واستخدمت فيه أدوات غسل المال كأن يستخدم كرشوة أو يشترى في مقابله سلع أخرى بغرض التحليل وإضفاء صفة الشرعية عليه، لكن بشكل عام المال المغسول من قبيل المحرم لوصفه.

(١) الباز، عباس، "أحكام المال الحرام، : ٣٩

(٢) حسين، محمد علي، "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"، (د.ط، القاهرة: عالم الكتب، د.ت)، ١: ١٥٠.

(٣) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، "مجموع الفتاوى"،(ط٣، مصر، دار الوفاء، ٢٠٠٥)، ٢٩: ٣٢٠.

المبحث الثاني: حكم حيازة المال المغسول والانتفاع به وسبل التخلص منه

يجدر التطرق في هذا المبحث لحكم الانتفاع بالمال المغسول وسبل التخلص من المال المغسول، وقبل ذلك لا بد من بيان حكم حيازة المال المغسول باعتباره مالاً محرمًا بشيء من التفصيل، ثم التطرق إلى حكم الانتفاع به، وفي الختام سبل التخلص منه.

المطلب الأول: حكم حيازة المال المغسول

في هذا المطلب سنتطرق لمسألتين مهمتين، الأولى: حكم حيازة المال المغسول بالنسبة للغاسل، والثانية: حكم حيازة المال المغسول للغير عن طريق الإرث.

الفرع الأول: حكم حيازة المال المغسول بالنسبة لغاسل المال

لما كان أساس المال المغسول أموال حصلت بطرق محرمة شرعًا، فقد حرمت الشريعة الإسلامية حيازة المال الحرام، ودلت على ذلك أدلة متعددة منها ما يلي:

١-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى نهى المؤمنين أكل أموال بعضهم بعضًا بالباطل بأي نوع من أنواع المكاسب غير الجائزة مثل الربا والقمار، وبأي وسيلة من وسائل الحيل(١). وغسل المال الحرام صورة من صور الحيل والكسب المحرم شرعًا، ولذلك لا يجوز حيازة المال الذي جاء بهذه الطرق.

٢-عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال النبي "صلى الله عليه وسلم" بمنى «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٢). وفي هذا الحديث ذكر النبي "صلى الله عليه وسلم" ما يؤكد حرمة المال بغير الطرق الشرعية، وأن هذا من المحظورات المغلظة شرعًا بدليل قوله

(١) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٢ :٢٦٨.

(٢) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب الخطبة أيام منى، ٢ :٢١٧.

«كحرمة يومكم هذا»[١]. وعلى هذا الأساس فمال المغسول يدخل في الأموال المحرمة التي غلظ النبي "صلى الله عليه وسلم" في تحريمها، وكسبها وحيازتها يوقع الإنسان في المحظورات المغلظة.

الفرع الثاني: حكم حيازة المال المغسول المنتقل للغير عن طريق الإرث

إذا كان المال انتقل للورثة وهم لا يعلمون حقيقة المال فقد اتفق الفقهاء على جواز حيازة هذا المال مادام المنتقل إليه المال لا يعلم حقيقته ومصدره، وفي هذا الصدد فقد قالوا: "مَنْ وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ كَسَبَهُ مُوَرِّثُهُ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ وَلَمْ تَكُنْ عَلَامَةً فَهُوَ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ"[٢].

وأما إذا انتقل المال المغسول للورثة وهم يعلمون أنه جاء بطرق محرمة، فقد اختلف الفقهاء في حكم انتقال المال المحرم لشخص عن طريق الإرث وهو يعلم بحقيقته المحرمة على قولين:

القول الأول: عدم جواز حيازة هذا المال للورثة، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

ويمكن الاستدلال لهم بما روي عن أنس بن مالك: «ان أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: اهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا»[٧]، وفي هذا

(١) انظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١ :١٥٠.

(٢) النووي، محيي الدين يحي شرف، "المجموع شرح المهذب"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٩: ٣٥١

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٥ :٩٩.

(٤) القرطبي، محمد أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ٢ :١٥٩.

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩ :٣٥١.

(٦) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم عبدالسلام،" الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، ١ :٤٧٨.

(٧) رواه أحمد، الإمام أحمد، "مسند أحمد"، مسند أنس بن مالك، ٣ :١١٩، رقم الحديث: ١٢٢١٠، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

الحديث دلالة على حرمة المال الحرام الذي انتقل للورثة وهو محرم، وينطبق ذلك على المال المغسول الذي كسب بطرق محرمة، وهم يعلمون حقيقته.

وقال أصحاب هذا القول إن الميراث لا يطيب المال المحرم شرعًا، وفي هذا الصدد قال ابن رشد: " وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام للوارث، هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر "(١).

القول الثاني: جواز كسب المال للمنتقل إليه عن طريق الإرث، وهذا القول رواية في المذهب الحنفي(٢)، ورواية في المذهب المالكي(٣).

واستدلوا بأثر: " أن رجلاً ممن ولى عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله"(٤)، فقالوا إن هذا الأثر يدل على طيب المال بعد موت صاحبه. وقاسوا المال المحرم للمنقول للورثة على المال المغصوب حيث لو تصرف الغاصب فيه بيعًا أو هبة فإنه يصير حلالاً لمن يشتريه أو يوهب له، فكذلك عندما ينتقل المال للورثة يكون حلالاً لمن انتقل لهم(٥).

الترجيح:

ويترجح القول الأول الذي يرى بأن المال المحرم المنتقل للورثة حرام شرعًا، وعلى هذا الأساس فلا يجوز كسب المال المغسول الموروث إذا علم صاحبه حقيقته، وأن الإرث لا يصلح المال المحرم أساسًا، وما بني على باطل فهو باطل، لا يجيزه ولا يصلحه الموت. وقد نوقشت أدلة القول الثاني بأن قياسهم انتقال الإرث عل المال المغصوب إنه قياس مع الفارق لأن الغاصب يضمن العين المغصوبة بخلاف الوارث.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالمال المغسول

تقدم بأن المال المغسول هو في الحقيقة مال حرام من قبيل المال المحرم لوصفه، وعلى هذا الأساس يأتي هذا المطلب ليتطرق إلى حكم الانتفاع بالمال المغسول المحرم شرعًا، وفي

(١) القرطبي، "المقدمات الممهدات"، ٢ :١٥٩.
(٢) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥:٩٩.
(٣) القرطبي، "المقدمات الممهدات"، ٢ :١٥٩.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢ :١٣٠.
(٥) ابن رشد، "فتاوى ابن رشد"، :٦٣٩

الحقيقة فإن سبل الانتفاع منه متعددة، فمنها الانتفاع للطاعة والقربة، ومنها الانتفاع بالإنفاق على النفس ومن يقعون تحت مسؤولية الفرد، وكذلك الانتفاع بالتجارة والاستثمار، وللوصول إلى المطلوب بشكل دقيق باعتبار أن هذه المسألة جزء من كل البحث، فسأقتصر الحديث في حكم الانتفاع بالمال المغسول في حكم الحج بالمال المغسول باعتباره عبادة من العبادات، وحكم الانفاق من المال المغسول على النفس والأسرة.

الفرع الأول: الانتفاع بالمال المغسول في الحج

الحديث حول الانتفاع بالمال المغسول " المحرم شرعًا" في الحج يمكن البناء عليه في العبادات الأخرى علمًا بأن الفقهاء يختلفون في التفاصيل المتعلقة بحكم العبادات بمال محرم، بمعنى قد يحرم مذهب عبادة معينة مبنية على الانتفاع بمال محرم في حين يجوز غيرها، ولكون الحج من العبادات التي تعتمد على المال، فنستطرق إلى حكم الانتفاع بالمال المغسول لأجل أداء الحج، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز الحج بمال مغسول محرم وهذا القول للمالكية في قول(١)، وهو الأصح من مذهب الحنابلة(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ. الحج بالمال الحرام يفقد شرط القبول لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقالوا إنه " لا منافاة بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الثواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب"(٣).

ومعنى كلامهم أنه لا فرق بين القول بصحة الحج وترتب الأجر عليه، فإن حُكم بالقبول يُحكم بترتب الأجر، وإن حكم بعدم القبول، يُحكم بعدم ترتب الأجر.

ب. يمكن أن يستدل لهم بأن الأصل في العبادات أن تبنى على المال الحلال، والمال المغسول مال محرم شرعًا فلا يجوز الانتفاع به في العبادات، وما بنى على باطل فهو باطل.

(١) الحطاب الرعيني، " مواهب الجليل"، ٢ : ٥٢٨

(٢) المرداوي، علي سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢،بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٦ :٢٠٥

(٣) الحطاب الرعيني، " مواهب الجليل"، ٢ : ٥٢٨

القول الثاني: جواز الحج بالمال المغسول المحرم، وهذا القول لجمهور الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا على قولهم بما يلي:

أ. أن الحج " أفعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها"[٥].

ب. قاسوا الحج بالمال الحرام على الصلاة في ثوب مغصوب حيث قالوا: "إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حرامًا بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضا، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة لأن المال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه."[٦]

المناقشة والترجيح:

يناقش دليل القول الأول الذين يرون عدم جواز الحج بالمال المغسول المحرم بأن هناك فرق بين الصحة والقبول لأن عدم الترك مبني على الصحة وهي الإتيان بالشروط، ويبنى عليها حصول الثواب، فلو صلى الإنسان مرائيًا أو كان يصوم ويغتاب، ففعله صحيح لكن بدون ثواب[٧].

ويمكن أن يناقش أصحاب القول الأول الذي يرى حرمة الحج بالمال المغسول أصحاب القول الثاني الذين يرون جواز الحج بالمال المغسول؛ أن الحج قربة لله فلا يجوز أن تكون مبنية على مال حرام مثل المال المغسول.

ويمكن القول في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

---

(١) ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٥٦

(٢) الحطاب الرعيني، " مواهب الجليل"، ٢ : ٥٢٨

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٧ :٦٢

(٤) الظاهري، علي أحمد سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ١٩٨

(٥) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٧ :٦٣

(٦) ابن عابدين، "الدر المختار وحاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٥٦

(٧) انظر: المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

يجوز الحج لمن حج بمال مغسول لا يعلم أصله وحرمته، وأما من كان يعلم بأن هذا المال محرم شرعًا فلا يجوز له أن يحج به، السبب في هذا التفصيل أن الحج عبادة مركبة من مال وجسد، فكما يشترط لها القدرة البدنية، يشترط لها القدرة المالية، ولما كان الإنسان يعلم أن أصل ماله حرام؛ فيحرم عليه الحج بهذا المال.

الفرع الثاني: الإنفاق من المال المغسول على النفس والأسرة

تعتبر هذه المسألة من المسائل المهمة والخطيرة حيث يحتاج الإنسان أن ينفق على نفسه، ويجب عليه أن ينفق على أسرته، وهنا يكون الفرد إما أن يكون قد اختلط ماله الحلال بالمال المغسول المحرم شرعًا، أو أن يكون جميع ماله مصدر غسل المال.

يختلف الحكم في هذه المسألة بناء على حالة الفرد الذي يريد أن ينفق على نفسه وعياله، فهو على حالتين:

الحالة الأولى: أن يجد مالاً ينفق على نفسه وأهله غير المال المغسول: في هذه الحالة يجب أن ينفق على نفسه وأسرته من المال الذي مصدره حلال ويبتعد عن الإنفاق من المال المغسول المحرم شرعًا.

الحالة الثانية: ألا يجد مالاً ينفق على نفسه وأهله غير المال المغسول: وفي هذه الحالة ينطبق على غاسل المال الذي يريد الإنفاق على نفسه وأسرته الحالتين التي ذكرت في المقدمة، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

١- أن يكون ماله المغسول اختلط بماله الحلال: وهنا يجب عليه أن يفصل بين المال الحلال وبين المال الحلال، وأن ينفق من ماله الحلال.

٢- كان ماله كله مصدره غسل المال فهنا يكون جميع ماله محرم شرعًا، ولا يجد غير هذا المال، ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]

(١) الموصلي، عبدالله محمود بن مودود، "الاختيار لتعليل المختار"، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥)، ٣: ٧٠

(٢) الدسوقي، محمد أحمد عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (د.ط، بروت: دار الفكر، د.ت)، ٣: ٢٧٧.

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٣٤٣

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٢: ٣٢٣.

على جواز أن ينتفع من المال المغسول المحرم شرعًا بالإنفاق على نفسه، ومن تحت يده بشروط معينة.

ووضع العلماء شروطًا لمن سينتفع بهذا المال بالإنفاق على نفسه وأسرته:

الشرط الأول: أن تكون النفقة بقدر الحاجة(١).

الشرط الثاني: أن يكون المنتفع من هذا المال المغسول الحرام شرعًا فقيرًا ليس عنده مال حلال سوى هذا المال.

الشرط الثالث: أن يتوب صاحب هذا المال المحرم من طرق الكسب المحرم شرعًا، ولا يعود إليه، ولو عاد، فلا يحل له الانتفاع منه بالنفقة.

الشرط الرابع: ألا يكون لمصدر المال المغسول المحرم شرعًا مالك معلوم، أو ممن يتعذر معرفته(٢).

والخلاصة يجب على الفرد أن يتحرى المال الحلال، وأن ينفق على نفسه وأهله من مال حلال، فإن لم يجد ولدي ماله مختلط بين الحلال والمال المغسول، فيجب أن يفصل بين المال الحلال والمال المغسول، وينفق من المال الحلال لا المال المغسول، وإذا لم يكن لغاسل المال مالاً إلا المغسول، فيجوز أن ينتفع مغسل المال من المال المغسول بالصرف على نفسه أو أهله إلا إن كان فقيرًا، ويكون الانتفاع بقدر الحاجة، وأن يتوب من هذا العمل.

المطلب الثالث: سبل التخلص من المال المغسول

توصلت في المباحث والمطالب السابقة أن المال المغسول محرمًا شرعًا، وبما أن كسب بطرق غير جائزة، فإن غاسل المال يكون على حالتين؛ الحالة الأولى: أن يكون هو من يعلم بحقيقة ماله، ولم يتم معرفة وضعه، والحالة الثانية: أن يكون اكتشف أمره عن طريق القضاء والسلطات المالية والأمنية في الدولة. وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث سبل تخلص الفرد بنفسه من المال المغسول، بالإضافة إلى آلية التخلص من المال المغسول إذا وصل

(١) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٣: ٧٠، الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٣: ٢٧٧، النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩: ٣٤٣.

(٢) انظر: فياض، عطية، "جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي"، (ط١، مصر: دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤)، : ٢٩٧.

الأمر إلى السلطات المختصة في الدولة.

الفرع الأول: سبل التخلص غاسل المال من المال المغسول

تقدم فيما مضى بأن عملية غسل الأموال محرمة شرعًا ومرتكبها يأثم شرعًا، وعليه أن يتوب إلى الله تعالى من هذا الذنب، ومن ثم لا بد من التخلص من هذا المال المحرم، وتنقسم حالات المال المغسول المراد التخلص منه على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المال المغسول أخذ بغير رضا مالكه الأصلي كأن يكون عن طريق الغصب أو السرقة مثلاً: في هذه الحالة يجب على الغاسل أن يرد المال لصاحبه، وقد يتمكن غاسل الأموال رد المال لصاحبه، وقد لا يتمكن، فإذا كان غاسل المال يستطيع إعادة المال إلى أصحابه: في هذه الحالة يجب على غاسل المال أن يرجع المال المأخوذ من صاحبه عن طريق السرقة وغيره إلى صاحبه، وسواء يرجعه إلى صاحبه إن كان حيًا أو إلى ورثته إن لم يكن حيًا، وإذا كان المال المأخوذ لجهات معينة فيرد إلى الجهة إن كانت خاصة أو الجهة المختصة في تلك الدولة، ويكون صورة إعادة المال، رده كما هو إن كان قائمًا، وإن هلك فيرد مثله إن كان مثليًا أو قيمته إن كان قيميًا[١].

وورد في الأثر: (قال رجل لعطاء بن أبي رباح: رجل أصاب مالا من حرام؟ قال: ليرده على أهله، فإن لم يعرف أهله فليتصدق به، ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه) [٢].

وورد عن ابن القيم الجوزية بعض التفاصيل في هذه المسألة فقال: " أن مَن قبض ما ليس له قبضُه شرعاً، ثم أراد التخلصَ منه، فإن كان المقبوضُ قد أُخِذَ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عِوضَه، ردَّه عليه. فإن تعذَّر ردُّه عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذَّر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذَّر ذلك، تصدق به عنه"[٣].

ويستفاد من هذا الكلام بأن من كسب المال المغسول وكان المال المغسول قد أخذ

(١) انظر: الغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢ :١٣٠.

(٢) ابن أبي شيبة، عبدالله محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، (د.ط، الهند: الدار السلفية الهندية، د.ت)، ٧، :٢٨٤.

(٣) ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤)، ٥:٧٧٨.

بغير رضا مالكه، يكون تخلصه منه على الترتيب الآتي:

١- إذا استطاع إعادته لصاحبه: يعيده.

٢- إذا لم يستطع رده إليه، ويعلم أن عليه دينًا: سدد دينه عنه.

٣- إذا لم يستطع إعادته لصاحبه مباشرة، ولم يعلم له دينًا، وله ورثة: يعطيه الورثة.

٤- إذا لم يستطع إعادة المال بالطرق السابقة: يتصدق عن صاحب المال الأصلي.

الحالة الثانية: إذا كان المال المغسول قد أخذ برضا صاحبه الأصلي" كأن تكون أداة غسل المال عبارة عن رشوة على سبيل المثال": في هذه الحالة اختلف الفقهاء في سبيل التخلص من هذا المال ووجه صرفه على قولين:

القول الأول: الأصل أن يرد المال المغسول الحرام شرعًا المأخوذ برضا مالكه الأصلي إلى أصحابه، فإن لم يستطع أو منع مانع فيتصدق به أو يضعه في بيت مال المسلمين، وهذا القول لجمهور الفقهاء الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ. عن أبي حميد الساعدي "رضي الله عنه"، قال: إن النبي "صلى الله عليه وسلم" استعمل ابن اللتيبة على صدقات بني سليم فلما جاء إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا» ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد «فإني أستعمل رجالا منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه هدية أهديت لي فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا فوالله لا يأخذ أحدكم

(١) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥: ٣٧٢. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢، مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٦: ٣٠٥ .

(٢) الماوردي، علي محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)، ١٦: ٢٨٣.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله أحمد محمد، "المغني لابن قدامة"، (د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)، ١٠: ٦٩. البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣١٧.

منها شيئا– قال هشام – بغير حقه إلا جاء الله يحمله يوم القيامة ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ألا هل بلغت»[١]. ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم شدد في هذه القضية بدليل أنه حلف وقال لا يأخذ أحد منه شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، فدل على حرمة أخذ الهدية من قبل العامل التي هي بمثابة رشوة على عمله، وعند أخذها ترد على صاحبها.

ب. بالقياس على العقد الفاسد، فقالوا: " فإن خالف الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت ردتا لمعط لأنه كأنه أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد"[٢]. فهنا كما يرد المقابل في العقد الفاسد، يرد أيضًا المال إلى أصحابه نظير الرشوة المحرمة شرعًا.

القول الثاني: لا يرد المال المغسول المحرم شرعًا إلى صاحبه الأصلي، وإنما يوضع في بيت مال المسلمين، وهذا القول منسوب للمالكية[٣]، وقول للحنابلة[٤].

واستدلوا على قولهم بما يأتي:

أ. أن عمر "رضي الله عنه": "إذا ولى أحدًا أحصى ماله لينظر ما يزيد، ولذا شاطر العمال أموالهم حيث كثرت وعجز عن تمييز ما زادوه بعد الولاية"[٥].

ب. ما رواه أبي حميد الساعدي "رضي الله عنه" لكنه وجهوا قولهم بأنه لا نص يدل على رد الهدية لصاحبها في هذا الحديث.

ج. المعقول: حيث إن المال المأخوذ على وجه محرم بمعصية ونحوها لا يرد على صاحبه لأن في ذلك إعانة على الحرام، فقالوا: "وإن كان ظاهر القياس يوجب ردها بناء على أنها

(١) رواه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب بدء الوحي، باب محاسبة الإمام عماله، ٩: ٩٥، رقم الحديث:.٧١٩٧

(٢) البهوتي، "شرح منتهي الإرادات"، ٣: ٥٠٠.

(٣) القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس عبدالرحمن، "الذخير"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤)، ١٠: ٨١.

(٤) البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٣١٧.

(٥) الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ١٢١.

مقبوضة بعقد فاسد، فإن الزاني ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما "هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض"(١)

الترجيح:

يترجح بالنسبة لي القول الثاني الذي يرى أن المال المغسول المحرم شرعًا يوضع في بيت مال المسلمين، والسبب في ذلك أن النبي" صلى الله عليه وسلم" لم ينص في الحديث السالف الذكر رد المال إلى صاحبه، وبالتالي؛ يبطل الاستدلال في الحديث في أن المال يرد إلى صاحبه، خصوصًا وأن هذا المال حرام، وعلى هذا الأساس فلا يعان من أخذ المال بمعصية بأن يرد إليه، ويمكن أن يكون بيت مال المسلمين في الوقت المعاصر هي الدولة أو الحكومة، إذ يمكنها تحديد الجهة المختصة في مصادرة هذا المال المغسول الذي يعد محرم شرعًا.

وبناء على هذا الترجيح، فيمكن أن يقال بأن المغسول إذا كان برضا صاحبه يمكن أن يصرف حسب الترتيب الآتي:

١- إذا كان المال المغسول غُسل برضا صاحبه دون علم السلطات: يمكن للغاسل هنا أن يتصدق به أو يعطيه الجهات الخيرية لتصرفه في وجوه الخير.

٢- إذا كان المال المغسول غُسل برضا صاحبه وعلمت به السلطات: هنا تصادره السلطات أو على غاسل المال أن يدفعه طواعية لها، وهي تصرفه بحسب ما ترى وسيأتي تفصيل ذلك في الفرع القادم.

الفرع الثاني: التخلص من المال المغسول مجهول المالك

كان الفرع السابق تناول تخلص غاسل المال من المال المغسول المحرم سواء كان المال المغسول أخذ من مالكه الأصلي برضاه أو بغير رضاه، وكان التفصيل خاص فيما لو علم صاحب المال المغسول، لكن لو يعلم صاحب المال، وكان مجهولاً فقد اختلف الفقهاء في جهة صرف المال المغسول على قولين:

(١) ابن تيمية، أحمد عبدالحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)، ٢: ٤٧.

القول الأول: يصرف المال المغسول إلى الفقراء والمساكين وأهل الحاجة أو يجعل في بيت مال المسلمين، وهذا القول منسوب لجمهور الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

أ. ما روي في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو على القبر يوصي الحافر «أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه» فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه و سلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «أطعميه الأسارى»[٥]، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أمر المرأة بإطعام الأسارى كي لا تتلف لحم الشاة، ولأن صاحب الشاة لم يكن موجودًا، وفي هذا دلالة إلى أن المال الذي لا يعرف مكان صاحبه أو غير موجود يصرف إلى وجوه الخير.

ب. استدلوا بأن أبي بكر الصديق "رضي الله عنه" قد راهن ناس من قريش مسألة تغلب الروم على الفرس التي نزلت في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ

(١) ابن عابدين، " الدر المختار)، ٤: ٢٨٣.

(٢) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٤: ٣٣٦

(٣) النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٩ :٣٥١.

(٤) ابن رجب، عبدالرحمن أحمد، "القواعد لابن رجب"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ١: ٢٢٥

(٥) رواه أبي داود: أبو داود، سليمان الأشعث، "سنن أبي داود"، مذيل بأحكام الألباني، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، باب في اجتناب الشبهات، ٢: ٢٦٣، رقم الحديث: ٣٣٣٢، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾ [الروم: ٢ - ٤] ، فقبل رهانهم، وذلك قبل تحريم الرهان، وقد كان الرهان على ثلاث سنين أو تسع، ففي البداية مضت ست سنين ولم يظهر الروم، فأخذ المشركون رهن أبي بكر "رضي الله عنه"، ولما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، ففاز أبي بكر "رضي الله عنه" في رهانه وكسبه، فلما علم النبي "صلى الله عليه وسلم " بذلك قال له: (تصدق به)[١].

ج. استدلوا كذلك بالأثر المتقدم عن عمر "رضي الله عنه" أنه شاطر العمال عندما كثرت أموالهم، حيث جعلها في بيت مال المسلمين.

القول الثاني: اتلاف المال المغسول (الحرام) وهذا القول الفضيل بن عياض[٢].

واستدل صاحب هذا القول بأن مالك المال المحرم شرعًا لا يملكه حتى يحق له التصرف فيه بالصدقة ونحوها، ومن شرط التصدق أن يكون المتصدق مالكًا للمال[٣]، وكذلك بني هذا القول على حرمة التصدق من المال الحرام على النفس والأسرة كما تقدم في القول الثاني في هذه المسألة.

الترجيح:

يترجح القول الأول الذي يرى أن المال المغسول الذي لا يعلم صاحبه يوضع في بيت مال المسلمين أو يتصدق به للأسباب الآتية:

١- الإتلاف فيه نوع من تضييع للمال الذي هو حرام شرعًا، فالشريعة الإسلامية دعت إلى المحافظة على المال وعدم تضييعه.

٢- يعتبر المال المغسول من قبيل المال المحرم بوصفه أو لكسبه، وليس من قبيل المحرم لذاته مثل الخمر ولحم الخنزير، وعلى ذلك اتلافه كما ذهب إلى ذلك القول الثاني فيه نوع من الإفساد، والأفضل الاستفادة منه في مصالح المسلمين.

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٢.

(٢) لغزالي، "إحياء علوم الدين"، ٢ :١٣١.

(٣) انظر: الباز، "أحكام المال الحرام"، : ٣٦٥.

الفرع الثالث: مصادرة المال المغسول والتخلص منه من الجهات الرسمية المختصة

في العصر الحديث تطورت الأنظمة الاقتصادية والرقابية، وشرعت قوانين مالية تهدف إلى مراقبة وتحديد مصادر الأموال تساعد الجهات القضائية في اصطياد المجرمين الذين يقومون بعملية غسل الأموال، وحينما يثبت هذا الجرم، فإن الدولة بعد التعقب والترقب والتحقيق، وإصدار الأحكام النهائية تقوم بعملية مصادرة الأموال المغسولة إن لم يتصرف بها غاسلي الأموال تصرفًا يعجز الدولة الوصول إليها.

أولاً: مصادرة المال المغسول من الجهات الرسمية بالدولة

لما كانت جريمة غسل المال محرمة شرعًا، فإن المال المغسول محرم على غاسله، وعلى هذا الأساس يجوز للدولة أن تصادر الأموال، ويؤيد هذا القول ما اتخذته بعض المؤتمرات الدولية في مجال الاقتصاد الإسلامي، فقد اتخذ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في جامعة أم القرى قراره الآتي: " أن تكون المصادرة هي العقوبة الأولى لكل المبالغ التي يشتبه في أنها مبالغ هاربة من مصدرها غير المشروع حتى في غير البلد الذي تدخله هذه الأموال ودونت بعد سماح صاحب المال الحقيقي وراء عمليات غسيل الأموال"(١). ويعد هذا القرار بمثابة العقوبة لغاسل المال، وتسهم في الحد من غسل المال وتكافحه، وتعتبر من سبل الوقاية، وفيما يلي بعض الأدلة على جواز ذلك:

١- عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فلما رجعنا لقينا داعي امرأة من قريش فقال يا رسول الله إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام فانصرف فانصرفنا معه فجلسنا مجالس الغلمان من آبائهم بين أيديهم ثم جيء بالطعام فوضع رسول الله صلى الله عليه و سلم يده ووضع القوم أيديهم ففطن له القوم وهو يلوك لقمته لا يجيزها فرفعوا أيديهم وغفلوا عنا ثم ذكروا فأخذوا بأيدينا فجعل الرجل يضرب اللقمة بيده حتى تسقط ثم أمسكوا بأيدينا ينظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلفظها فألقاها فقال أجد لحم شاة أخذت بغير أذن أهلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله إنه كان في نفسي أن أجمعك ومن معك على طعام فأرسلت إلى البقيع فلم أجد شاة تباع وكان عامر بن أبي وقاص ابتاع شاة أمس من البقيع

(١) الصالح، غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية، :٥٥

فأرسلت إليه ان ابتغي لي شاة في البقيع فلم توجد فذكر لي أنك اشتريت شاة فأرسل بها إلي فلم يجده الرسول ووجد أهله فدفعوها إلى رسولي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «أطعموها الأسارى»(١)، وفي المقطع الأخير من الحديث وجه الدلالة في مسألة جواز مصادرة الأموال المغسولة من قبل السلطات القضائية في الدولة، حيث أمر النبي "صلى الله عليه وسلم" الصحابة بمصادرتها وأن تطعم الأسارى بعدما علم أنها أخذت بغير علم أهلها.

٢- عن قال عبد الله بن عمر: اشتريت إبلا وارتجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت بها قال: فدخل عمر بن الخطاب رضى الله عنه السوق فرأى إبلا سمانا فقال: لمن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخ بخ ابن أمير المؤمنين قال فجئته أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين قال: ما هذه الإبل؟ قال قلت: إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغى ما يبتغى المسلمون قال فقال: ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين يا عبد الله بن عمر اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين. وعلق البيهقي على ذلك بقوله: "هذا الأثر يدل على أن غير النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس له أن يحمى لنفسه دلالة على أن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا حمى إلا لله ورسوله». أراد به حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله أعلم"(٢).

وهنا ما دفع أمير المؤمنين عمر الخطاب رضي الله عنه في مصادرة الأموال شبهة استغلال النفوذ لابنه عبد الله ويبنى على ذلك جواز مصادر الأموال المغسولة خصوصا تلك المبنية على استغلال السلطة والنفوذ(٣).

وعلى ذلك فيجوز للدولة مصادرة الأموال المغسولة حفاظًا على المال الذي جاءت

(١) رواه أحمد، "مسند الامام أحمد"، باب حديث رجل رضي الله تعالى عنه، ٥:٢٩٣، رقم الحديث:٢٢٥٦٢، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي رجاله رجال الصحيح.

(٢) البيهقي، أحمد الحسين علي، "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي"، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)، باب ما جاء في الحمى، ٦ :١٤٧، رقم الحديث: ١٢١٥٦.

(٣) انظر: صومعه، عبده عبدالله، "العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية"(أصلها أطروحة دكتوراه قدمة استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا- ماليزيا في عام ٢٠١٥) :٢٦٦.

الشريعة الإسلامية ومقاصدها بالحفاظ عليه.

ثانيًا: سبل التخلص من المال المغسول من الجهات الرسمية المختصة

بعد مصادرة المال من قبل الجهات الرسمية بالدول، لا بد من صرفه في وجوه الخير الأشد حاجة، لكن ذلك يمكن أن يكون وفق الآلية المقترحة الآتية:

١- إذا كان المال المغسول سببه السرقة من جهات خاصة: يعاد المال إلى أصحابه في هذه الحالة بناء على التفاصيل نفسها التي تطرقنا إليها في الفرع السابق.

٢- إذا كان المال المغسول غير معروف صاحبه أو لا يمكن إعادته له: هنا يمكن للدولة أن تضع المال في بيت مال المسلمين أو المالية العامة لها، ويمكن أن تصرفه في الخدمات المقدمة للمواطنين أو البلد أو أن تصرفه في وجوه الخير بحسب الحاجة.

٣- إذا كان المال المغسول لجهات في الدولة أو مال الدولة: هنا يحق للدولة أن تضعه في ماليتها وتصرفه في وجوه خدماتها واقتصادها، ومشروعتها التنموية.

٤- إذا كان المال المغسول يتبع جهات دولية خارجية أو دول خارجية: هنا يجب على الدولة أن تعيد هذا المال لمصدره الأصلي.

٥- إذا كان المال المغسول مصدره جرائم تتصل بالمخدرات والدعارة وغيره: أقترح أن تقوم الدولة بصرف هذه الأموال في الاتجاهات المتعلقة بالإصلاح الأخلاقي والسلوكي، ومحاربة هذه الجرائم.

وعلى هذا التفصيل في سبل التخلص من المال يمكن القول باختصار أنه إذا عرف صاحب المال المغسول يُرد إليه، أو لورثته إذا كان قد توفى، وإن لم يعلم مكانه أو كان مجهول الحال فيتصدق غاسل المال بالمال المغسول في وجوه الخير، وأما إذا جرى مصادرة المال المغسول من قبل الدولة فلها أن تصرفه في وجوه خدمة البلاد والعباد بمعرفتها وبحسب الحاجة، وعلى هذا النهاية لا يمكن لغاسل المال أو يحتفظ بالمال لنفسه لأنه مال حرام وجب إرجاعه إلى أصحابه أو صرفه في وجوه الخير.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي النهاية هذه أبرز النتائج العلمية والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- غسل الأموال هي عملية يتم من خلالها تغيير صفة المال من صفة محرمة أو غير شرعية إلى صفة جائزة أو شرعية.

٢- تتم عملية غسل الأموال عن طريق الإحلال والإيداع ثم التعتيم والتغطية، وختامًا يدمج في الاقتصاد المشروع التي من خلالها يتم إضفاء الصبغة الشرعية له.

٣- يلجأ غاسل المال إلى طرق متعددة لإخفاء حقيقة المال المغسول وذلك عن طريق إعادة الاقتراض والإيداع والتحويل، وإصدار الفواتير المزورة، وعن طريق الشراء والبيع المتكرر، وفي الوقت المعاصر لجأ بعضهم إلى استخدام مشاهير التواصل الحديث للتغطية على حقيقة المال الذي جاء بطرق غير شرعية.

٤- تتنوع مصادر المال المغسول إلى مصادر تقليدية مثل: تجارة المخدرات، والرشاوي، ومصادر معاصرة مثل: الغش التجاري، وأموال متحصلة نتيجة الفساد والتزوير، وأموال متحصلة نتيجة التهرب الضريبي، وأموال متحصلة نتيجة التجسس على الأفراد أو الدول وغيرها.

٥- حكم جرائم مصادر جريمة غسل المال كلها محرمة في الشريعة الإسلامية.

٦- يحرم حيازة المال المغسول بالنسبة لغاسله، وبالنسبة لمن وصل إليه عن طريق الإرث وهو يعلم بحقيقته.

٧- يحرم على غاسل المال الانتفاع به باعتبار أن المال المغسول محرمًا شرعًا بسبب كسبه، فيحرم الحج بالمال المغسول إذا كان يعلم مصدره المحرم شرعًا وإن لم يكن يعلم فيجوز له أن يحج، ويجوز أن ينتفع مغسل المال من المال المغسول بالصرف على نفسه أو أهله إلا إن كان فقيرًا، ويكون الانتفاع بقدر الحاجة، وأن يتوب من هذا العمل.

٨- يمكن لغاسل المال أن يتوب إلى الله تعالى، ويتخلص منه عن طريق إعادته إلى صاحبه إن كان يعرفه ويستطيع ذلك، أو أن يعطيه إلى ورثته، وإذا لا يعرف صاحبه أو لا يمكنه الوصول له يمكن أن يصرفه في وجوه الخير.

٩- يجوز للدولة أن تصادر المال المغسول، وتوجهه للجهة المستحقة إن كان المال يعود إليها، وإلا فيمكن للدولة أن تجعله في ماليتها العامة وتصرفه في وجوه الخير أو الخدمات المقدمة منها.

ثانيًا: التوصيات:

١- الابتعاد عن الجرائم المتعلقة بالمال لما يترتب على ذلك من جرم وإثم وضرر على الآخرين.

٢- عدم الاقتراب من الشبهات المتعلقة بالمال، ومنها عملية غسل الأموال، وتحري مصادر المال من الأشخاص الذين يتم التعامل معهم في مجالات التعامل الاقتصادي والتجاري.

٣- التحري من مصادر الأموال، ومحاربة الجرائم المتعلقة بعملية غسل المال.

٤- ضرورة إصدار قوانين رادعة تجاه من يغسل المال أو يشترك في هذه العملية، ومحاربة أصحابه عن طريق تغليظ العقوبات، خصوصا المتعاونين مع مغسلي المال ومرتكبي الجرائم الحقيقية لأصول هذا المال.

٥- أهمية أن يخصص الباحثون دراستهم بشكل دقيق في عمليات غسل المال، بحيث يتم التطرق لخطواته بشكل تفصيلي والتطرق للقضايا في دولهم لبيان خطورة الأمر بشكل واقعي وتطبيقي.

٦- مكافحة جريمة غسل المال بجميع الصور والأشكال القانونية، وزيادة الوعي التجاري من أجل ألا يقع أي فرد من أفراد المجتمع ضحية استغلال دون أن يعلم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأخرى:

الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ت)

ابن أبي شيبة، عبد الله محمد، "مصنف ابن أبي شيبة"، (د.ط، الهند: الدار السلفية الهندية، د.ت)

البخاري، محمد إسماعيل إبراهيم، "صحيح البخاري"، (ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧)

الخرشي، محمد عبد الله، "شرح مختصر خليل"، (د.ط، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت)

بركات، عبد الله عزت، "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، (الجزائر: مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بوعلي) العدد٤

ابن بطال، علي خلف عبد الملك، "شرح صحيح البخاري"، (ط٢، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣)

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم عبد السلام،" الفتاوى الكبرى لابن تيمية"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، (د.ط، الرياض: مكتبة الرشد، د.ت)

البهوتي، منصور يونس صلاح الدين، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

البيهقي، أحمد الحسين علي، "السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي"، (ط١، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ)

ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: طه عبد الروف سعد، (د.ط، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣)

ابن القيم، محمد أبي بكر أيوب، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط ٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤)

ابن النجار، محمد أحمد الفتوحي، "منتهى الإرادات"، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩م)

ابن الهمام، كمال الدين محمد عبدالواحد، "فتح القدير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)

ابن عابدين، محمد أمين عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢)

ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)

ابن كثير، إسماعيل عمر، "تفسير القرآن العظيم"، (ط٢، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)

ابن منظور، محمد مكرم علي، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

الخضير، محسن حمد، "غسيل الأموال"، (د.ط، مصر: مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٣)

الربيش، أحمد، "جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون"، (السعودية، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٥هـ)

الزيات، أحمد وآخرون،" المعجم الوسيط"، (د.ط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ت)

السعدي، عبد الرحمن ناصر، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ط١، السعودية: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)

سليمان، خالد، "تبيض الأموال –جريمة بلا حدود–"، (د.ط، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤)

السيوطي، عبد الرحمن أبي بكر جلال الدين، "الأشباه والنظائر"، (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م)

الشاطبي، إبراهيم موسى، "الموافقات"، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م)

الشاهر، شاهر إسماعيل،" غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية"، (العراق: مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة والاقتصاد)، العدد٩٤، المجلد٣١، (٢٠٠٩)

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم علي يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)

الصالح، محمد أحمد، "غسل الأموال في النظم الوضعية، رؤية إسلامية"، (السعودية: المؤتمر

العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، د.ت)

صومعة، عبده عبد الله، "العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وتطبيقاتها القضائية"، (أصلها أطروحة دكتوراه قدمت استكمالا للحصول على درجة الدكتوراه من قسم الشريعة والقانون في أكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة مالايا- ماليزيا في عام ٢٠١٥).

طاهر، مصطفى، "المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات"، (د.ط، مصر: مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)

العريان، محمد علي، "عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها"، (د.ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)

عوض، محمد، "تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها وصور عملياته"، (السعودية، مجلة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٨م)

الغزالي، محمد الغزالي، "إحياء علوم الدين"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (مملكة البحرين، هيئة التشريع والرأي القانوني، ٢٠١٣)، الرابط: https://www.bbc.com/arabic/trending-53420373

القاهري، عبد الرؤوف تاج العارفين علي زين العابدين، "التيسير بشرح الجامع الصغير"، (ط٣، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨)

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد، "المغني لابن قدامة"، (د.ط، مصر: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨)،

القرطبي، محمد أحمد أبي بكر، "الجامع لأحكام القرآن"، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤)

القرطبي، محمد أحمد بن رشد، "المقدمات الممهدات"، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)،

قطيشات، الفاعوري، إيناس محمد، وأروى فايز، "جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية"، (ط١، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٢)

لاشين، موسى شاهين، "فتح المنعم شرح صحيح مسلم"، (ط١، الأردن: دار الشروق،

٢٠٠٢)
الماوردي، علي محمد، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩)،
محمدين، جلال وفاء، "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، (د.ط، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠٠١)
مختار، راوية عاطف، "سبل مكافحة عمليات غسيل الأموال في دول الكاريبي"، (مصر: مجلة السياسات الدولية، ٢٠٠١)، العدد ١٤٦.
النووي، محيي الدين يحيى شرف، "المجموع شرح المهذب"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)
النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم، "صحيح مسلم"، (د.ط، بيروت: دار الجيل، د.ت).

Bibliography

Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, "Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal". (Cairo: Cordoba Foundation)

Al-Kharshi, Muhammad ʿAbdullah, "Sharh Mukhtaṣarr Khalil", (Beirut: Dār Al-Fikr for Printing)

Ibn Abi Shaybah, ʿAbdullah Muhammad, "Muṣannaf Ibn Abi Shaybah", (India: al-Dār al-Salafiyyah Indiyyah).

Al-Bukhari, Muhammad Ismail Ibrahim, "Sahih Al-Bukhari", (1st Edition, Cairo: Dār Al-Shaʿb, 1987)

Barakat, ʿAbdullah ʿIzzat, "The phenomenon of money laundering and its economic and social effects at the global level", (in Arabic). (Algeria: Journal of North African Economics, Hassiba Bouali University) Issue: 4.

Ibn Battāl, ʿAli Khalaf Abdul Malik, "Sharh Sahih Al-Bukhari", (2nd Edition, Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 2003)

Ibn Taymiyyah, Ahmad ʿAbd al-Halim ʿAbd al-Salam, "al-Fatāwā al-Kubrā li Ibn Taymiyyah". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1987)

Al-Buhouti, Mansour Younus Salāh Al-Dīn, "Kashāf al-Qināʿ an Matn al Iqnāʿ", (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Al-Bayhaqi, Ahmad al-Husain ʿAli, "al-Sunan al-Kubrā, wa fi Dhailihi al-Jawharr al-Naqī". (1st Edition, India: Council of the Systematic Knowledge Circle, 1344 AH)

Ibn Al-Qayyim, Muhammad Abi Bakr Ayoub, "Iʿlām al-Mouqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn" investigation: Tāha ʿAbd al-Raʾouf Saʿd, (Beirut: Dār Al-Jeel, 1973).

Ibn al-Qayyim, Muhammad Abi Bakr Ayoub, "Zād al-Maʿād ʿan Hadyi Khair al-ʿIbād", (27th Edition, Beirut: Resala Foundation, 1994).

Ibn Al-Najjar, Muhammad Ahmad Al-Fatouhi, "Muntahā Al-Irādāt", (1st Edition, Saudi Arabia: Al-Resala Foundation, 1999).

Ibn al-Hammam, Kamal al-Dīn Muhammad ʿAbd al-Wāhid. "Fath al-Qadir", (Beirut: Dār al-Fikr).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin ʿOmar, "Radd Al-Muhtar ʿalā al-Durr al-Mukhtār". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Fikr, 1992)

Ibn Fāris, Ahmad. "Maqāyīs al-Lugha", (Beirut: Dār Al-Fikr, 1979).

Ibn Katheer, Ismail ʿOmar. "Tafsir al-Qurʾān al-ʿAẓīm", (2nd Edition, Saudi Arabia: Dār Taiba for Publishing and Distribution, 1999).

Ibn Manzour, Muhammad Mukram ʿAli, "Lisān al-ʿArab", (3rd Edition, Beirut: Dār Sader, 1414 AH)

Al-Khudair, Muhsin Hamad, "Money Laundering", (in Arabic), (Egypt: Arab Nile Group, 2003).

Al-Rubaish, Ahmad. "Money Laundering Crimes in the Light of Sharia and Law" (in Arabic). (Saudi Arabia, Naif Arab University Journal for Security Sciences, 1425 AH).

Al-Zayyat, Ahmad and others, "al-Muʿjam al-Wasīṭ", (Cairo: The Arabic Language Academy, Dār Al-Da`wah,)

Al-Saʿdi, ʿAbd al-Rahman Nasir, "Tayseer Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir

Kalām al-Mannān", (1st Edition, Saudi Arabia: Al-Resala Foundation, 2000).
Sulaiman, Khalid, "Money Laundering - A Crime Without Borders -" (in Arabic). (Lebanon: The Modern Book Foundation, 2004).
Al-Suyouti, ʿAbd al-Rahman Abi Bakr Jalal al-Dīn, "al-AShabāh wa al-Nazāʾir", (1st Edition, Lebanon: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1990).
Al-Shātibī, Ibrahim Musa, "Al-Muwāfaqāt", (1st Edition, Cairo: Dār Ibn Affan, 1997)
Al-Shahir, Shahir Ismail, "Money Laundering and its Impact on the Economies of Developing Countries", (in Arabic). (Iraq: Al-Rafidin Development Journal, College of Administration and Economics), Iss. 94, Volume 31, (2009).
Al-Shīrāzī, Abu Ishaq Ibrahim ʿAli Youssuf, "al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam Al-Shafiʿī", (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya).
Al-Saleh, Muhammad Ahmad, "Money Laundering in Positive Systems, an Islamic Vision" (in Arabic). (Saudi Arabia: The Third World Conference on Islamic Economics, Umm Al-Qura University).
Ṣamaʿah, ʿAbduhu ʿAbdullah, "Financial Punishments in Islamic Sharia and Yemeni Law and Their Judicial Applications", (in Arabic). (originally a PhD thesis submitted to complete a PhD degree from the Department of Sharia and Law at the Academy of Islamic Studies at the University of Malaya - Malaysia in 2015).
Tahir, Mustafa, "The Legislative Confrontation with the Phenomenon of Money Laundering Proceeded from Drug Crimes" (in Arabic). (Egypt: Police Press for Printing, Publishing and Distribution, 2002)
Al-ʿArian, Muhammad ʿAli, "Money Laundering Operations and Mechanisms to Combat It"(in Arabic). (Egypt: New University Publishing House, 2005).
ʿAwad, Muhammad. "Determining Dirty Money and the Meaning of Its Laundering and Its Operations" (in Arabic). (Saudi Arabia, Prince Nayef Arab Journal for Security Sciences, 1998).
Al-Ghazālī, Muhammad Al-Ghazālī, "Iḥyā ʿUloum al-Dīn", (Beirut: Dār Al-Maʿrifa).
Law No. (25) of 2013 Amending Certain Provisions of Decree-Law No. (4) of 2001 Concerning Prohibition and Combating Money Laundering and Terrorism Financing (Kingdom of Bahrain, Legislation and Legal Opinion Authority, 2013), link: https://www.bbc.com/arabic /trending-53420373
Al-Qahiri, ʿAbd al-Raʾouf Tāj Al-ʿĀrifeen ʿAli Zain Al-ʿĀbidīn, "Al-Taysir be Sharh al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr", (3rd edition, Riyadh: Imam Al-Shafi'i Library, 1988).
Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad Abi Bakr, "al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qurʾān", (2nd Edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Masryah, 1964).
Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad Ibn Rushd, "Al-Muqaddimāt al-Mumahidāt" (1st Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1988).

Quteishat, Al-Faʿuri, Inas Muhammad, and Arwa Fayez, "The crime of money laundering, general meaning and legal nature", (in Arabic). (1st edition, Jordan: Wael Publishing House, 2002).

Lashin, Musa Shaheen, "Fath Al-Munʿim Sharh Sahih Muslim", (1st Edition, Jordan: Dār Al-Shorouk, 2002).

Muhammadin, Jalal Wafā, "The Role of Banks in Combating Money Laundering", (in Arabic). (Egypt: New University Publishing House, 2001).

Mukhtar, Rawya Atif, "Means of Combating Money Laundering Operations in the Caribbean" (in Arabic). (Egypt: International Politics Journal, 2001), Iss. 146.

Al-Nawawi, Muhyi Al-Dīn Yahya Sharaf, "Al-Majmou' Sharh Al-Muhadhab", (Beirut: Dār Al-Fikr)

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim, "Sahih Muslim", (Beirut: Dār Al-Jeel).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Approaches of Ibn Al-Sikkeet in employing Quranic Qirā'āt through his book (Islāḥ Al-Mantiq)** Dr. Kholoud bint Talal Al-Hassani	9
2)	**Justifying the Quranic Recitation of Imam ibn Muqassim (354HA) -collection and study- The Farsh of Surat Al-Baqarah as a model** Dr. Amnah Jomah Saeed Qahaf	53
3)	**The Disagreement on the Qualifier of a Phrase and Its Impact on Al-Waqf (Stopping) and Al-Ibtidaa (Starting) [in Qur'an Recitation] An Applied Study on Suratul Baqarah** Dr. Ahmad Muhammad Al-Ameen Hassan Al-Shinqeeti	109
4)	**The differences between the Two issues of "Taibat Alnashr" in the Section of Hamz with Diffident Forms** Dr. Bushra bint Mohammed bin Abdullah Kansara	143
5)	**TANBIHAT ALEIMADI EALAA HARZ AL'AMANI For the imam: Burhan Al-**Din **Ibrahim bin Muhammad Al-Emadi, nicknamed Ibn Kasba'i (954 AH - AH 1008) study and investigation** Dr. Abdullah khalid saad Alhassan	191
6)	**"Tuhfat al-Aʿyān Fi al-Kalām ʿalā Lafẓatai Aāmantum wa al-Ānn " (English: The Investigation of the two Utterances" Will you then believe" (in Arabic: Aāmantum) and" Now" (in Arabic: " al-Ānn) written by the Scholar Imam Abu al-Ḍiyā Nour Al-Dīn ʿAli bin ʿAli Al-Shabramlisī (Died. 1087 AH)** Dr. Amal Abdul Karim Al-Turkistani	231
7)	**The intonation weightings in the masterpiece of Samoudi collection and study** Dr. Majed bin Zaqm Al-Fadayed	281
8)	**The Sayings of the Exegetes Regarding the Meaning of the Word "Al-Masjid Al-Haram" in the Noble Qur'an Study and Weighting** Dr. Mansour bin Hamad Al-Eidi	325
9)	**The Efforts of Imam Al-Khattabi in Explaining the Authentic Tradition of the Prophet through His Two Books: Ma'aalim Al-Sunan and A'laam Al-Hadeeth (Description, documentation and Methodology)** Aadel bin Muhammad Aal Jibr & Prof. Qosim Ali Sa'd	373
10)	**Criteria of Goodness between the Islamic and the Modern Western Philosophical Visions A Comparative Study** Dr. Khaled Saif Alnasser	415

11)	**The Approach of Ibn Faaris the Linguist on Creed Issues: A Critical Analytical Study** Dr. Mohammed bin Ibrahim Al-Hamad	459
12)	**Money Laundering, the Ruling on its Possession and Use, and Ways to Dispose of it An Islamic Jurisprudence Study** Dr. Salman Duaij Hamad Busaeed	523
13)	**Ruling of Making the Obituary of the Deceased through the Social Media under the Islamic Jurisprudence** Dr. Hamza Abed Al-Karim Hammad	571

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 1 Year: 56 September 2022